بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230723

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230723

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-119430) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/02/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1440/03/25هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، والفحص الظاهري (البيانات الإيضاحية، وبيانات الغسيل)، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، كما لم تقم المدعية بإرفاق التعهد السندي ونتائج المختبر النهائية المتعلقة بالإرسالية محل الدعوى، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن نتيجة المختبر والتعهد المستندي التي قررت اللجنة عدم الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيسًا على خلو ملف الدعوى منهما، تم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230723

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230723

إرفاقهما في دياد، كما أن التعهد يقدم من صـــاحب الشـــأن إلكترونيًا بناءً على التعميم رقم (476/11/م) وتاريخ 1438/09/11هـ المتضمن الإفادة بتعديل نظـام الجمـــارك الآلي لتوفير خدمـــة للمستورديـــن إقرار التعهـد بعدم التصرف في الإرسالية من خلال بوابة الجمارك الإلكترونية، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة المختبر التي بينت مخالفاتها للمواصفات المعتمدة، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بعدم التصرف يتعبر مخالفًا لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاســتئناف وإدانة المســتورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضــاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضـدّها بتاريخ 2024/01/20م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاستئناف المقدّم من قبل المسـتأنف، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى الإلكتروني تقديم الهيئة للمسـتندات الناقصـة في مرحلة الاستئناف، وحيث إنه لا يستقيم نظر الدعوى موضوعاً في هذه المرحلة إذ إن ذلك يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، الأمر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230723

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230723

الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً في ضوء ما تم تقديمه من مستندات، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-119430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلـــك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.